

رقم التبليغ : ٥٢٣
بتاريخ : ٢٠٠٦ / ٥ / ٢٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية للقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٠٨٠

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق


تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب رقم [١٠٣٩] المؤرخ ١٦ / ٤ / ٢٠٠٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للأنفاق والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بشأن دين اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة على عقد مقاوله الخط الثانى لمترو الأنفاق .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بناء على مناقصة دولية أسندت الهيئة القومية للأنفاق عملية تنفيذ الخط الثانى لمترو الأنفاق من شبرا الخيمة إلى ميدان التحرير إلى اتحاد شركات كوجيفير / اوراسكوم، وبتاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٩٢ اتفق الطرفان على أن تتحمل الهيئة نسبة ٣% من كامل قيمة العقد بما يعادل ٢,٩٣٥.٠٠٠ جنيهاً مقابل تحمل المقاول جميع الضرائب الخاصة بالأشخاص العاملين بالمشروع من المصريين والأجانب سواء بالنسبة لكسب العمل أو الإيراد العام وكذا التأمينات الاجتماعية الخاصة بالعاملين سواء حصة الشركة أو حصة العاملين وكذلك ضرائب تنمية الموارد الخاصة بالعاملين المصريين والأجانب على أن تضاف هذه القيمة إلى قيمة العقد. وبتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٢ ابرم الطرفان عقد تنفيذ العملية ملحقاً به خمسة ملاحق، حيث تضمن العقد فى المادة (٨) منه النص على أن " يخضع العقد للمراجعة من قبل مجلس الدولة يتم إبلاغ المقاول بالملاحظات الناتجة عن المراجعة لوضعها محل اعتبار فى الوقت المناسب .، وتضمن الملحق رقم (٣) الخاص بشروط الدفع فى المادة (٦) المتعلقة بالضرائب، والتأمينات الاجتماعية والرسوم الجمركية والرسوم والجبايات النص على أن " ١/٦ نظراً للمدفوعات المدفوعة إلى المقاول من قبل الهيئة يتحمل المقاول كافة التكاليف المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، ضرائب تنمية الموارد، كافة الضرائب على المرتبات وضرائب الدخل العام وذلك وفقاً للتفصيل الآتى :



(٦-١-١) يقوم المقاول بدفع الضرائب على المرتبات، ضرائب الإيراد العام، والتأمينات الاجتماعية فقط التي يشترك فيها العامل والمقاول وكلها تتعلق بطاقم موظفيه الأجانب والمحليين؛ يتحمل المقاول أيضاً ضرائب تنمية الموارد الخاصة بطاقم موظفيه الأجانب والمحليين.... (٦-٢) تتحمل الهيئة كافة الضرائب الأخرى والمشملة على وجه الخصوص التأمينات الاجتماعية، الرسوم الجمركية، الجبايات وضرائب المبيعات المتعلقة بالعقد وتدفع مباشرة إلى الجهات المعنية.....، وقد عرض العقد على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى لمراجعته حيث انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/١/١٩٩٤ إلى الموافقة عليه بصيغته المعروضة عليها بمراجعة ملاحظتين إحداهما تتعلق بتعديل حكم البند ٢/٦ من الملحق رقم (٣) المتعلق بشروط الدفع، ليصبح على النحو التالي " تتحمل الهيئة كافة الضرائب الأخرى والتي تشمل على وجه الخصوص الرسوم الجمركية والجبايات وضرائب المبيعات المتعلقة بالعقد وتدفع مباشرة إلى الجهات المعنية، كما تتحمل الهيئة ما قد يكون مفروضاً من تأمينات اجتماعية مقررة على أساس قيمة العقد مخصوصاً منها ما تحمله المقاول من تأمينات اجتماعية وفقاً لحكم البند ١/١/٦ " وقد تم تبليغ نتيجة هذه المراجعة للهيئة القومية للانفاق بموجب كتاب إدارة الفتوى المختصة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٤. وقد قامت الهيئة القومية للانفاق بإخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالعقد المشار إليه حيث قامت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بفتح الملف التأميني رقم ١٥٤٢١/٩٣/٣٩٤/٦٤٨ (عقد ٢٤ مترو) وقام مكتب مقاولات وسط القاهرة التابع للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتقدير قيمة الاشتراكات المطلوبة على أساس حساب نسبة أجور العمالة المؤقتة بالعملية بـ ١٥% × ١٨% من قيمة العقد طبقاً للمقاييس المؤرخة ١٥/١٢/١٩٩٥ و تم الاعتراض على هذه النسبة وبناء عليه تم عرض العقد على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات المشكلة بموجب قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بجلستها المنعقدة في ٧/٧/١٩٩٦ فحددت النسبة بـ ١٠% × ١٨% من قيمة العقد فاعترض المقاول والهيئة القومية للانفاق على تقدير اللجنة فقامت اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٢/١٩٩٧ بتقدير النسبة بواقع ٧% × ١٨% من قيمة العقد بناء على البيان التحليلي لمكونات العقد بعد استبعاد بعض العناصر منها الخبرة الأجنبية والمعدات وخلافه، ولم يعترض المقاول على هذا القرار الأخير ولم يطلب إعفاؤه من سداد الاشتراكات عن العمالة المؤقتة استناداً إلى تنفيذ العقد بعماله الدائمين، وقد استمرت الهيئة في سداد مبالغ التأمينات عن العمالة المؤقتة حتى انتهاء تنفيذ العقد بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٠؛ وقد بلغ اجمالي ما تم سداؤه من الهيئة القومية للانفاق



للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن العمالة المؤقتة بالمشروع من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠٠ مبلغ إجمالي ١,٨١٨,٨٥٨,٩٧ جنيهاً مصرياً وبلغ إجمالي ما تم سداده من المقاول كتأمينات عن العمالة الدائمة لديه خلال ذات الفترة ٤٨٣,٢٩٦,٣٣ جنيهاً مصرياً. وبعد انتهاء العقد طلبت الهيئة القومية للانفاق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خصم قيمة التأمينات المسددة من المقاول عن العمالة الدائمة بالمشروع من قيمة التأمينات المستحقة على العمالة المؤقتة تطبيقاً للبند ١/١/٦ و ٢/٦ من الملحق رقم ٣ من العقد المبرم بين الهيئة القومية للانفاق واتحاد الشركات بعد تعديله من قبل اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة إلا أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رفضت، بحجة أن العقد تم تنفيذه بالكامل بالعمالة الدائمة للمقاول مما حدا بالهيئة القومية للانفاق إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بطلب إلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بخصم ما سبق أن أداه المقاول من اشتراكات تأمين اجتماعي عن العمالة الدائمة من قيمة اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة على عقد المقاول بالنسبة للعمالة المؤقتة.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (١٧) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على ان " تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون" وتنص المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :

[أ] العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

[ب] العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :-

١- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر. ٢- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ويصدر وزير التأمينات قراراً بالقواعد



والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ....". و تنص المادة (٤) من ذات القانون على أن " يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون في الهيئة المختصة إلزامياً... " وتنص المادة (١٢٩) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ - على أن " على أن يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

(١) الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة... " وتنص المادة (١٥٢) منه على أن " ... ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ويكون مسند الأعمال متزامناً مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون في حالة عدم قيامه بالإخطار". وتنص المادة (١٥٧) على أن " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص . وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات المستحقة وغيرهم من المستفيدين، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان لتسويته بالطرق الودية... " وتنص المادة (١) من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمهاجر والملاحات على أن " تسرى أحكام هذا القرار على العمال الموضحة منهم في الجدول رقم (١) المرفق من الفئات الآتية :- ١ - عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أي كانت مدة العمل... " وتنص المادة (٣) منه على أن " يكون حساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا



القرار وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق على أساس ١- القيمة الكلية للمقولة.....". وتنص المادة (٤) منه على أن "يعتد بالعقد أو أمر التشغيل أو المقاييس المعتمدة بحسب الأحوال في تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات ويراجع هذا التحديد على ختامى الأعمال.....". وتنص المادة (٥) منه على أن "على كل عامل من العمال الذين تسرى في شأنهم أحكام هذا القرار أن يتقدم لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بطلب الاشتراك في هذا النظام موضحاً به الرقم التأميني ويحرر الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض" وتنص المادة (٩) منه على أن "يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي بنفسه نقداً حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن كامل الشهر الذي عمل خلاله لأي مكتب من مكاتب التأمينات.....". وتنص المادة (١١) منه على أن "على المقاول إخطار مكتب الهيئة الذي في دائرته محل المقولة عن كل مقولة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقولة ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقولة.....". وتنص المادة (١٢) منه على أن "على المقاول أن يسدد للهيئة الاشتراكات المستحقة عن كل دفعه أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام صورة إخطار استحقاق الدفعة أو المستخلص، وعلى الهيئة أن تعطيه شهادة تفيد السداد...". وتنص المادة (١٣) منه على أن "يلتزم مسند الأعمال بما يأتي :- (١) إخطار الهيئة بكل عملية مقولة قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل، وبكل تغيير يطرأ على حجمها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر ويوضح اسمه وعنوانه ورقمه التأميني واسم المسند إليه عملية المقولة ورقمه التأميني ومكان المقولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال، ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقولة. (٢) إخطار مكتب الهيئة ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ استلام المقاول إخطار الاستحقاق وكذا ختامى الأعمال. (٣) تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص على تقديم المقاول الشهادة المشار إليه



بالمادة السابقة، كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامى الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاوله ويكون مسند الأعمال متزامناً مع المقاول الذى عهد إليه بالتنفيذ وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٢) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وتنص المادة (١٥) منه قبل تعديلها بالقرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ على أن " لا تسرى أحكام هذا القرار فى شأن العمليات الآتية :- (١) (٢) العمليات التى ترى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القرار أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل. (٣) ويشترط فى العمليات المنصوص عليها فى البنود ٣،٢،١ أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الهيئة وفقاً لقواعد الإشتراك المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه". وتنص المادة (١٦) منه قبل تعديلها بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ على أن " إذا تبين للهيئة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها فى البنود ٣،٢،١ من المادة (١٥) ألتزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق". وتنص المادة (١٩) منه على أن " تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات"، وتنص المادة (٢٠) منه على أن " تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بما يأتى : (٣) البت فى العمليات التى يثور بشأنها خلاف وتعتبر اللجنة بالنسبة للعمليات التى يكون فيها الخلاف بين الهيئة وأصحاب الشأن لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.....". وتنص المادة الأولى من قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن بعض الأحكام الخاصة بعمليات المقاولات المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٢ على أن " يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون فى تنفيذها عمالة ممن وردت مهنتهم بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ومؤمناً عليهم وفقاً للإجراءات الواردة بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه،



طلب استرداد قيمة حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشبخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل محسوبة على أساس الأجور الحكيمة المحددة بالجدول رقم (٢) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، وذلك من حصنة في الاشتراكات الشهرية عن هؤلاء العمال المسددة وفقاً لأحكام القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدستور حرص على دعم التأمين الاجتماعي باعتبار أن مظلة التأمين الاجتماعي التي يحدد المشرع نطاقها هي التي تكفل واقعاً أفضل يؤمن المستفيد في غده وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (١٧) من الدستور بما مؤداه أن المزايا التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، وقد استن المشرع أصلاً عاماً في مجال سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي مؤداه ضرورة وجود علاقة عمل منتظمة بين المؤمن عليه وصاحب العمل وجعل الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي لدى الهيئة المختصة إلزامياً وتستحق اشتراكات التأمين الاجتماعي - حالئذ - بحصة مقدرة قانوناً عن رب العمل وأخرى عن العامل يتم حجزها من المنبع وتوريدها من رب العمل، وقد استثنى المشرع من شرط علاقة العمل المنتظمة عمال المقاولات تقديراً منه بأن ما يغلب على علاقتهم بأرباب الأعمال هو عدم انتظامها، فقرر سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي عليهم انفاذاً للمادة (١٧) من الدستور سائلة البيان، وبديهي أنه ولئن كان ما يغلب على علاقة أرباب الأعمال بعمال المقاولات هو عدم الانتظام إلا أنه يتصور قيام علاقات عمل منتظمة بأرباب الأعمال في مجال المقاولات وفي هذه الحالة تخضع للأصل العام المقرر في قانون التأمين الاجتماعي، لذا فقد بات متصوراً أيضاً استعانة أرباب الأعمال ببعض العمالة غير المنتظمة في مجال المقاولات لتنفيذ عملية بعينها جنباً إلى جنب العمالة الدائمة لديهم فلا يؤثر ذلك على وجوب اشتراكهم عن عمالتهم الدائمة تأمينياً لدى الهيئة المختصة وسدادهم للاشتراكات المقررة عنها، ويكونون ملتزمين أيضاً بالاشتراك عن العمالة غير المنتظمة لديهم في هذه الحالة، دون إمكان الإدعاء بوجود تعارض بين النظامين لإختلاف مصدرهما القانوني فرب العمل يسدد التأمينات المستحقة عن العمالة الدائمة سواء وجدت أعمال ينفذها أم لا، حال أنه لا يقوم بسداد التأمينات عن عمالته غير



المنتظمة إلا في حالة الاستعانة بها لتنفيذ عملية بعينها و لا تتوقف التزاماته التأمينية عن الفئة الأولى لهذا السبب.

وقد استبان للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمهاجر والملاحات قضت بأن تسرى أحكامه على العمال الموضحة مهنتهم في الجدول رقم (١) المرفق به ومن بينهم عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعملياتها أياً كانت مدة العمل وهو ما ينصرف إلى العمالة غير المنتظمة التي يتم الاستعانة بها لتنفيذ عملية مقاولات بعينها وتنتهي العلاقة بانتهاء العملية أو خلالها ؛ وبمقتضى مادته الثالثة يكون حساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها على أساس نسبة مئوية من القيمة الكلية للمقاوله تتحدد وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق به بعد استبعاد العناصر التي لا دخل للعمالة غير المنتظمة في إحداثها أو تكوينها كقيمة المعدات و التوريدات المصنعة بالكامل وسابقة التجهيز التي تمثل جزءاً من أصول وعناصر المشروع محل المقاوله، وكذلك تكلفة الخبرة الأجنبية. ووفقاً للمادة الرابعة منه يعتد بالترخيص الصادر من الجهة مسندة الاعمال للمقاول أو العقد أو أمر التشغيل أو المقاييس المعتمدة بحسب الاحوال في تحديد الوعاء الذي تحسب على أساسه أجور العمالة المؤقتة والتي يتم استناداً إليها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات ويراجع هذا التحديد على ختامى الاعمال ويقوم المقاول بتوريد حصته مباشرة إلى الهيئة أما بالنسبة للعامل فيكون عليه توريد حصته المقدره قانوناً إلى خزينة الهيئة مباشرة على عكس الحال بالنسبة للعمالة الدائمة التي يتم حجز حصتها من النبع وتوريدها من قبل رب العمل . ونظراً لأن المقاول هو المدين الاصلى بدين الاشتراكات عن العمالة غير المنتظمة في مجال المقاولات فقد ألزمته المادة الحادية عشرة من القرار المذكور بإخطار مكتب الهيئة المختص الذي يقع في دائرته محل المقاوله عن كل مقاوله يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وكذلك بكل تغيير يطرأ على حجم المقاوله. وعملاً بالمادة الخامسة عشرة من هذا القرار لا تسرى أحكامه في شأن العمليات التي حددتها هذه المادة ويندرج تحتها العمليات التي ترى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل وبشرط أن يكون مشتركاً عنهم طبقاً للقواعد العامة وبحيث لو ثبت للهيئة المختصة



أن هناك عمالة مؤقتة تشترك في تنفيذ العملية يلتزم رب العمل بسداد الاشتراكات عنها، وهو أمر غير متصور حدوثه إلا أثناء تنفيذ عملية المقاولة بحيث يكون متاحاً لمندوبي الهيئة المختصة الدخول إلى موقع العملية واستبيان حقيقة الأمر. وقد ألزم المشرع الجهة التي تسند الأعمال للمقاول أن تخطر الهيئة المختصة باسم المقاول وبيانات العملية وبصورة كل مستخلص مستحق الصرف للمقاول وتاريخ استلامه صورته وصورة من المستخلص الختامي للعملية وصورة لعقد المقاولة وتعليق صرف كل مستخلص إلى أن يقدم المقاول منفذ الأعمال شهادة دالة على سداد اشتراكات التأمين على العمالة المؤقتة والمقدرة بنسبة من قيمة كل مستخلص قبل صرفه وكذا تعليق صرف الدفعة النهائية طبقاً للختامى إلى أن يقدم المقاول شهادة دالة على سداد كل الاشتراكات المستحقة على العقد، ووضع المشرع جزاء على اخلال مُسند الأعمال بالاطار عن عقد المقاولة في المادة (١٥٢) من قانون التأمين الاجتماعى بأن يكون متضامناً مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون. وقد ناط هذا القرار باللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمهاجر والملاحات المنصوص عليها بالمادة (١٩) مباشرة الاختصاصات التي نص عليها في مادته العشرين، ومن بينها البت في العمليات التي يثور بشأنها خلاف وتعتبر اللجنة بالنسبة للعمليات التي يكون فيها الخلاف بين الهيئة وأصحاب الشأن لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى.

وحيث إنه هدياً بما تقدم وكان الثابت أن طرفى العقد (٢٤ مترو) الخاص بمشروع عملية تنفيذ الخط الثانى لمترو الانفاق من شبرا الخيمة إلى ميدان التحرير وهما الهيئة القومية للانفاق واتحاد شركات كوجيفير/ اوراسكوم قد اتفقا بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٢ قبل ابرام العقد على تحمل الهيئة نسبة ٣% من كامل قيمة العقد بما يعادل مبلغ ٢,٩٣٥.٠٠٠ جنيه مقابل تحمل المقاول جميع الضرائب الخاصة بالعاملين بالمشروع والتأمينات الاجتماعية الخاصة بالعاملين سواء حصة اتحاد الشركات أو حصة العاملین على أن تضاف هذه القيمة إلى قيمة العقد. وبتاريخ ١٨/١١/١٩٩٢ ابرم الطرفان عقد العملية المشار إليها ونص في المادة ١/١/٦ من الملحق رقم (٣) على قيام المقاول بدفع الضرائب على المرتبات وضرائب الإيراد العام والتأمينات الاجتماعية التي يشترك فيها العامل والمقاول وكلها تتعلق بطاقم موظفيه الأجانب والمحليين، ونص في المادة ٢/٦ على تحمل الهيئة الضرائب الأخرى والمشملة على وجه الخصوص التأمينات الاجتماعية. وقد تم تعديل البند رقم



٢/٦ المشار إليه بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى ليصبح هذا النص على النحو التالي " تتحمل الهيئة كافة الضرائب الأخرى والتي تشمل على وجه الخصوص الرسوم الجمركية و الجبايات وضرائب المبيعات المتعلقة بالعقد وتدفع مباشرة الى الجهات المعنية، كما تتحمل الهيئة ما قد يكون مفروضاً من تأمينات اجتماعية مقررة على أساس قيمة العقد مخصوصاً منها ما تحمله المقاول من تأمينات اجتماعية وفقاً لحكم البند ١/١/٦".

وحيث أنه لما كان ذلك وكان البين أن إرادة الطرفين المشتركة (الهيئة القومية للأنفاق واتحاد شركات كوجيفير / اوراسكوم) قد انصرفت صراحة إلى تحميل الهيئة العبء الاقتصادي للتأمينات الاجتماعية المقررة على أساس قيمة العقد وهو ما ينصرف إلى تلك المقررة على العمالة غير المنتظمة في مجال المقاولات دون أن يعد ذلك تعديلاً لمن أوجب القانون تحمله بالتأمينات وأعتبره المكلف بها قانوناً أمام الجهة الادارية المختصة ولكن مجرد نقل العبء الاقتصادي أعمالاً لأحكام العقد التي تلاقت عليها ارادة الطرفين، كما اتفقا على أن يتحمل المقاول التأمينات الاجتماعية التي يشترك فيها العامل والمقاول وذلك بالنسبة لطاقتهم موظفيه الأجانب والمحليين، وهو ما ينصرف إلى التأمينات المفروضة طبقاً للقواعد العامة على العمالة الدائمة لرب العمل. وتنفيذاً لهذا الاتفاق ونزولاً على أحكامه فقد التزمت الهيئة القومية للأنفاق بسداد التأمينات الاجتماعية المقررة قانوناً على العمالة غير المنتظمة المستخدمة في تنفيذ العملية حال التزام المقاول بسداد التأمينات الخاصة بالعمالة الدائمة لديه. وهذا التأمين لا يتعارض مع التزام المقاول بالتأمين على من يستخدمه في تنفيذ أعماله من العمال غير المنتظمين، وبالتالي فإن قيامه بأداء الاشتراكات عن ايهما لا يغني عن التزامه بأداء الاشتراكات المقررة قانوناً عن الآخر، ولا يصح قانوناً تخفيض الاشتراك المقرر على فئة منهما بقدر ما قام بأدائه عن الفئة الأخرى لاختلاف المصدر القانوني للالتزام بأداء كل منها طالما ثبت اشتراكهما معاً في تنفيذ العملية . وهو ما ينصرف حتماً إلى من يتحمل بالعبء الاقتصادي لهذه التأمينات كما في النزاع المائل . أخذاً في الاعتبار أن حصة رب العمل بالنسبة للتأمين عن العمالة غير المنتظمة تقدر على أساس نسبة مئوية من القيمة الكلية للمقاول وتمثل هذه النسبة كافة العناصر التي تدخل في احداثها أو تكوينها هذه العمالة دون غيرها من عمالة دائمة أو معدات أو خبرة أجنبية. دون أن يغير من هذه النتيجة ما تضمنه العقد في الملحق رقم (٣) البند ٢/٦ — بعد تعديله

— من خصم ما قام المقاول بسداده عن عماله الدائمين من التأمينات الواجب سدادهما —



الهيئة القومية للأوراق بالنسبة للعمال غير المنتظمة المستخدمة في العملية، إذ أن هذا الاتفاق لا يلزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وليس يمكنها قبوله لأن إرادتها مقيدة بحدود الشرعية وضوابط المشروعية الواردة في القوانين واللوائح التي تحكم عملها. فضلاً عن أن الادعاء بأن المفاوض قام بتنفيذ العملية بالكامل بعماله الدائمين يدحضه قيامه أمام اللجنة الفنية لأعمال المقاولات بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالاعتراض على قيمة الاشتراكات الواجب سدادها بالنسبة للعمال غير المنتظمة دون أن يذكر سواء صراحة أو ضمناً قيامه بتنفيذ العملية بالعمال الدائمة، ولم يدع ذلك إلا بعد أن انتهت العملية واستحال على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي التحقق من الأمر. فضلاً عن أن التحدى بأحكام القرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ في النزاع المائل لا يجوز، لعدم سريان أحكامه على العملية باعتبار أنه نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وقد انتهى المفاوض من تنفيذ العملية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١، فضلاً عن أن هذا القرار يعتبر تطبيقاً لأحكام استرداد ما دفع بغير وجه حق وهو ما لا ينطبق في النزاع المعروض .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة القومية للأوراق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خصم التأمينات المسددة على العمال الدائمة من قيمة التأمينات المستحقة على العقد المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً في / / ٢٠٠٦

جمال السيد دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م